



**CAPSEAH**

مقاربة مشتركة لتوفير الحماية من  
الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

## الجزء 1: معلومات خلفية ورؤية مشتركة للعمل

المقاربة المشتركة للحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي [يشار إليها لاحقاً بعبارة "المقاربة المشتركة"] هي دليل توجيهي لمساعدة جميع الأفراد والمنظمات المعنيين بالعمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام في عملهم وتنسيق جهودهم لحماية الناس من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. لكن يمكن أيضاً استخدام هذه المقاربة المشتركة في مواقع أخرى. وقد أعدتها مجموعة متعددة الأطراف استناداً إلى مشاورات عالمية.

**الهدف من هذه المقاربة المشتركة هو:**

- منع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وتحسين المساءلة بهذا الشأن، ودعم الضحايا-الناجين [الناجين] تشمل كلا الجنسين] في حال وقوع هذه الممارسات.
- إبراز المعايير القائمة باعتبارها الأساس لمقاربة أقوى وأكثر انسجاماً.
- تحديد التوقعات بشأن السلوك والحد الأدنى من الإجراءات للحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

**المقاربة المشتركة تعتبر أساساً للمدى الطويل:**

- الالتزام بعدم التسامح مطلقاً إزاء التقاعس عن اتخاذ إجراء للتصدي للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.
- العمل الجماعي، والشراكات، والتعاون.
- حوار متعدد الأطراف حول سبل تقليل خطر وقوع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في مواقع مختلفة.
- تحسين القدرات والإمكانات بمجال العمل المتعلق بالحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، بما في ذلك بالنسبة لغير الخبراء.
- توفير الجهود على المستوى العالمي والقطري والمؤسسي للحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

### ما المقصود بالحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

تعتبر ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي من الأشكال غير المقبولة من إساءة استغلال السلطة. هذه الممارسات أساسها انعدام التوازن بالسلطة، وعادة ما ترتبط بعدم المساواة، وخاصة عدم المساواة بين الجنسين. وعادة ما يكون الضحايا والناجون من هذه الممارسات أقل سلطة، أو أكثر تهميشاً، من مرتكبي هذه الممارسات، وذلك يعود لأسباب متعددة. والنساء والفتيات هن أكثر المتأثرين عادة. فيما يلي التعريف الشائع لكل من مفردات الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

- **الاستغلال الجنسي** - أي تصرف فعلي أو محاولة لإساءة استغلال نقطة ضعف أو اختلاف بمستويات السلطة أو الثقة لأغراض جنسية. ذلك يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الانتفاع المادي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي الآخرين. على سبيل المثال، إرغام أشخاص على العمل الجنسي نظير الحصول على مساعدات أو خدمات أو فرص عمل أو غير ذلك من المنافع.
- **الاعتداء الجنسي** - هو اعتداء جنسي فعلي أو التهديد به، سواء بالقوة أو في ظروف الإكراه أو ظروف عدم المساواة. ذلك يشمل الاعتصاب والتحرش وأشكال أخرى من النشاط الجنسي دون موافقة.
- **التحرش الجنسي** - عبارة عن مجموعة من تصرفات وممارسات غير مقبولة وغير مرغوب فيها ذات طبيعة جنسية، وهي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إهانات أو مطالبات جنسية، وطلبات تقديم "معروف جنسي"، وسلوك جنسي أو شفهي أو بدني، أو طلبات أو إهانات مسيئة أو مهينة أو يمكن اعتبارها كذلك بشكل معقول. هذا يشمل نكات أو تعليقات أو رسائل ذات طبيعة جنسية؛ ونظرات أو التحديق أو الخزر بطريقة إيحائية؛ وعرض أو توزيع مواد خلعية. يُستخدم هذا المصطلح أحياناً لوصف سلوك في بيئة العمل، لكن هذا السلوك يمكن أن يكون أيضاً في المجتمعات والمساحات العامة.
- **الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي** - منع والسعي إلى إدارة وتقليل خطر وقوع هذه الممارسات والاستجابة بشكل مناسب لدى وقوعها. هذا يعني اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لأجل: حماية الناس والسكان والموظفين؛ والمبادرة إلى تقليل خطر وقوع هذه الممارسات ومنع وقوعها؛ وإيجاد أو تعزيز طرق لإثارة مسائل مثيرة للقلق تتعلق بهذه الممارسات؛ والاستجابة بكل حزم للمسائل والقضايا المثيرة للقلق بطريقة تعطي أولوية لحقوق وكرامة واحتياجات الضحايا-الناجين.

بعض المنظمات تميز بين الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جهة والتحرش الجنسي من جهة أخرى - وذلك بناء على ما إن كان الضحايا-الناجون من المستفيدين من الخدمات أو الدعم الذي تقدمه المنظمة لهم (الاستغلال والاعتداء الجنسيين)، أو موظفين في المنظمة (التحرش الجنسي) - ولديها سياسات وإجراءات منفصلة لكل من هاتين الحالتين. بينما لدى منظمات أخرى مقاربة عامة بشأن الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي تشمل كلا من تلك الممارسات.

هذه المقاربة المشتركة تستخدم العبارة التي تجمع ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي لأن العامل في كل من تلك الممارسات هو عدم توازن السلطة وعدم المساواة، وخاصة عدم المساواة بين الجنسين، وجميع هذه الممارسات تتطلب اتخاذ إجراء حيالها. والربط بينها يشجع على العمل للتصدي لجميع أشكال السلوك الجنسي الضار وغير المرغوب من جانب أشخاص يؤديون العمل الإنساني والإنمائي ومهام حفظ السلام، بغض النظر عن مكان وقوع الحدث أو هوية الضحايا-الناجين.

وعبارة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات تشير إلى أي فعل ضار ضد إرادتهن، وحين يكون نوع الجنس عاملاً يساهم في هذا العنف. يغطي هذا العنف مجموعة من الإساءات، بما فيها العنف البدني والجنسي والنفسي والاقتصادي، ويمكن أن يحدث في أي مكان. وبينما أن ممارسات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي تنطوي على أفعال ضارة جنسية بطبيعتها، فإن ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي تشير إلى أفعال يرتكبها من يؤديون العمل الإنساني والإنمائي ومهام حفظ السلام.

### الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في مجالات العمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام

جهود وعمليات العمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام تقدم المساعدة والدعم والشراكة والحماية للبلدان والشعوب المحتاجة للمساعدة، وتعزز الجهود العالمية الرامية إلى بناء مستقبل أكثر أماناً ومساواة واستدامة. ويعتبر العمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام عنصراً محورياً في [جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030](#)، وهو الإطار العالمي العام لمساعدة الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات متعددة الأطراف، إلى جانب الكثير من الأطراف المعنية الأخرى، في العمل معاً لمعالجة أزمات الفقر والصراع وتغير المناخ والكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات. حيث إن ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي تقوض نزاهة وأثر العمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام.

**يوفر العمل الإنساني، أو المساعدة الإنسانية،** مساعدة منقذة للحياة للشعوب المتضررة من أزمات كالصراع، والكوارث الطبيعية، وغير ذلك من الطوارئ. حيث يوفر، على سبيل المثال، الغذاء والمأوى وخدمات الرعاية الصحية والحماية لتلبية الاحتياجات العاجلة للشعوب المتضررة، وبالتالي تخفيف معاناتها.

في الأزمات الإنسانية، تزداد احتمالات تعرض الشعوب المتضررة للخطر. وبالتالي يمكن أن ينتهز ذلك أفراد قد يسيئون استغلال سلطتهم أو الموارد التي لديهم لارتكاب أفعال جنسية، أو إكراه أو التأثير على أشخاص معرضين للاستغلال لحملهم على أفعال جنسية في مقابل الحصول على معونات أو خدمات أو غير ذلك من أشكال المساعدة، والتالي التسبب بالأذى للأفراد والمجتمعات المحلية. ويمكن أن تؤدي الحاجة الملحة والفوضى في الأزمات الإنسانية إلى تفاقم خطر وقوع هذه الأفعال.

الغرض من **المعونات والمساعدات والتعاون في العمل الإنمائي** هو تحسين رفاه البلدان منخفضة الدخل على المدى الأطول، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء الفقر وعدم المساواة وقابلية تعرض الأشخاص للاستغلال. من أشكال العمل الإنمائي، على سبيل المثال، تعزيز النمو الاقتصادي، وتحسين فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وتقوية الحوكمة والمؤسسات، ورعاية سبل معيشة مستدامة.

في مجالات العمل الإنمائي، قد تختلف عوامل السلطة عن تلك التي في مجال العمل الإنساني، لكن مع ذلك يمكن أن يكون خطر وقوع ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي مرتفعا، كما يمكن أن يسيء موظفون استغلال سلطتهم، مثلا بعرض فرص أو دعم أو غير ذلك من المنافع في مقابل عمل جنسي، أو حين يستغل أشخاص في موقع سلطة - كالمعلمين أو مقدمي الرعاية الصحية أو العاملين في تشييد البنية التحتية أو غيرهم - سلطتهم و/أو قربهم من الأطفال أو النساء أو غيرهم من المعرضين للضرر للاعتداء عليهم جنسيا. كما يمكن أن تتحول الأوضاع الإنمائية سريعا إلى حالات طوارئ بسبب الكوارث الطبيعية أو الصراع.

**حفظ السلام** يغطي أنشطة الغرض منها إدارة وتسوية الصراعات، وحماية المدنيين، ومساعدة الدول في الانتقال من الصراع إلى سلام مستدام. هذا يشمل حفظ السلام (أي نشر قوات متعددة الجنسيات، عادة بتكليف من الأمم المتحدة أو منظمات إقليمية، لأجل حفظ أو استعادة السلام في مناطق الصراع) وبناء السلام (أي معالجة الأسباب الكامنة وراء الصراع، وتعزيز السلام المستدام عن طريق رعاية المصالحة، والترابط الاجتماعي، والتنمية).

الأفراد المشاركون في أنشطة وعمليات ذات صلة بالسلام يمكن أن يسيئوا استغلال سلطتهم وقوتهم للانخراط في نشاط جنسي مع المجتمعات المحلية، بمن فيهم أشخاص عرضة للاستغلال، كالنساء والأطفال. ذلك يشمل ممارسة الجنس مقابل إبداء خدمة، أو بالإكراه، أو كاعتداء جنسي مباشر. واحتمالات التعرض لممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات بناء السلام مماثلة لتلك التي في المجال الإنمائي.

مسار الجهود المبذولة للحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في هذه المجالات الثلاثة كان مختلفا في السنوات العشرين الماضية، ومستوى نضوج المعايير والأنظمة متفاوت. لكن ربما تجد دول ومنظمات وأفراد أنفسهم مضطرين على نحو متزايد للتغيير تبعا للأوضاع، مع تغير وتداخل وتفاعل احتياجات وعمل ومنظمات العمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام.

## كيف يمكن المساعدة من خلال الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؟

يحتاج كل من يعمل في مجال العمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام للسعي إلى إدارة خطر أن شخصا لهم ارتباط بعملهم قد يسيئون استغلال سلطتهم والقيام بممارسات الاستغلال أو الاعتداء أو التحرش الجنسي ضد آخرين، أو أنهم قد يكونون هم أنفسهم ضحايا لتلك الممارسات. فالكثير من تلك الحوادث لا تُكتشف ولا يُبلغ عنها. لكن عدم الإبلاغ عن وقوع هذه الممارسات في مؤسسة أو مشروع ما من غير المرجح أن يعني عدم وقوعها أصلا أو أنها لن تقع مستقبلا. وخطر وقوع هذه الممارسات يزداد بوجود عوامل مثل تغير المناخ، وعدم الاستقرار، والصراع، وهي ظروف تشدد الحاجة فيها إلى المساعدة بمجال العمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام، وتزداد فيها إمكانية تعرض السكان والمجتمعات للاستغلال.

إن سياسات والتزامات ومعايير الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي قد جرى تطويرها وتبنيها على مدى سنوات عديدة. وهي تشمل ما يلي:

- [نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2003 حول التدابير الخاصة بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين](#) وأيضا [تقرير الأمم المتحدة لعام 2017 حول التدابير الخاصة بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين: مقاربة جديدة](#)، وهو يشمل [اتفاقا طوعيا مع الدول الأعضاء](#).

- المبادئ الأساسية الستة حول الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والمعايير العملية الدنيا بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتعريف ومبادئ المقاربة التي تركز على مصلحة الضحايا/الناجين.
- قرارات وسياسات وموارد الأمم المتحدة بشأن التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في جميع عمليات الأمم المتحدة، وصيانة حقوق الضحايا-الناجين.
- المعيار الإنساني الأساسي (تحالف المعيار الإنساني الأساسي) يحدد العناصر الضرورية لتقديم مساعدات عالية الجودة وقائمة على المبادئ وتخضع للمساءلة. والحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي تدخل في جميع جوانب هذا المعيار الذي يشمل مؤشر الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي الذي يحدد بكل وضوح متطلبات الحماية من هذه الممارسات.
- التزامات قمة الرصد في 2018، بما في ذلك البيان المشترك للمؤسسات المالية متعددة الأطراف.
- توصية لجنة المساعدة الإنمائية بشأن إنهاء الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في 2019.

هذه السياسات والالتزامات والمعايير ليست متوفرة في مكان واحد. ذلك يعني أن المعنيين بالعمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام لا يعملون تجاه نفس الرؤية الجماعية بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وبالتالي تفوتهم فرص العمل مجتمعين والتعلم من بعضهم البعض.

المقاربة المشتركة للحماية من ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي لا تحل محل الوثائق المدرجة أعلاه. بل هي توجز وتوحد الأفعال الأساسية الواردة فيها ليستعين بها كل من يعمل بمجالات العمل الإنساني و/أو الإنمائي و/أو حفظ السلام لمحاولة تحسين معايير الحماية من هذه الممارسات على الصعيد العالمي، وتحسين المساءلة أمام الضحايا-الناجين، ودعم الجاهزية والحوار بشأن الحماية من هذه الممارسات في جميع قطاعات العمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام. كما تساعد هذه المقاربة المشتركة المنظمات والأفراد الذين يجدون أنفسهم يعملون مع مجموعة مختلفة من المعنيين بالعمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام، أو يعملون في أوضاع جديدة/متغيرة يرتفع فيها خطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي - على سبيل المثال، كونهم عملوا أساساً في مجال العمل الإنمائي لكن قد يلزم عليهم الآن التغيير للاستجابة لأزمة إنسانية. تحديد مجالات هذه المقاربة المشتركة في مقابل المعايير القائمة مشمول في الجزء 4.

### هذه المقاربة المشتركة مؤلفة من أربعة أجزاء:

- 1 هذه الخلفية ورؤية جماعية للعمل
- 2 مبادئ مشتركة لتوجيه كل الجهود
- 3 الحد الأدنى الواجب من الإجراءات للحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي
- 4 توجيهات إرشادية عملية على الإنترنت ومزيد من المعلومات حول كيفية تطبيق الأفعال من جانب مختلف المعنيين.

النسخة الكاملة من المقاربة المشتركة متوفرة على الموقع [CAPSEAH.safeguardingsupporthub.org](http://CAPSEAH.safeguardingsupporthub.org) وتشمل قائمة بالمنظمات وغيرها ممن التزموا بالاستعانة بهذه المقاربة للاسترشاد بها في عملهم، وسوف يجري تحديث هذه القائمة باستمرار. ويمكن للمنظمات في أي وقت الانضمام لهذا التحالف العالمي طويل الأجل لتحسين جهود الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

## الجزء 2: مبادئ مشتركة للحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

هذه المبادئ الغرض منها تعزيز وتوجيه السلوك المتعلق بالاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي لدى جميع الأشخاص والمؤسسات المعنيين بالعمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام.

- 1. الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي محظور.** حيث يُعتبر الاستغلال والاعتداء الجنسيين سوء سلوك جسيم، وسببا لإنهاء العقد، وملاحقة جنائية محتملة بموجب القانون الجنائي أو المدني أو العسكري. والتحرش الجنسي هو سوء سلوك، ويمكن أن يُعتبر سوء سلوك جسيم بناء على مدى شدته. وممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي هي سوء استغلال للسلطة، ويمكن أن تقوض نزاهة وأثر العمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام. بشكل خاص:
  - أ. يُحظر الاعتداء الجنسي الفعلي أو التهديد به، سواء بالقوة أو في ظروف الإكراه أو ظروف انعدام المساواة.
  - ب. يُحظر عرض مال أو وظيفة أو سلع أو خدمات مقابل ممارسة الجنس، بما في ذلك المطالبة بممارسة الجنس أو "معروف جنسي"، أو أي شكل آخر من السلوك الذي ينطوي على إساءة أو إهانة أو مذلة أو استغلال، بما في ذلك بمقابل أي مساعدة أو حماية مستحقة للأشخاص أو المجتمعات.
  - ج. تُحظر أي علاقة جنسية تنطوي على الاستغلال بشكل غير مناسب لمرتبة أو دور أو منصب، أو أي إساءة استغلال للسلطة أو عدم توازن السلطة.
  - د. يُحظر على المعنيين بالعمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام إقامة علاقة جنسية مع أطفال (أشخاص دون سن 18 سنة)، بغض النظر عن سن البلوغ أو سن الإقرار بممارسة الجنس محليا. والاعتقاد الخاطئ بشأن عمر الطفل ليس عذرا.
  - هـ. يُحظر التحرش الجنسي بالزملاء في العمل (سواء في نفس المنظمة أو في غيرها) أو بأشخاص في مجتمعات تحصل على المساعدة أو الحماية.

- 2. عدم التسامح مطلقا إزاء التقاعس عن التصرف.** ذلك يعني: عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؛ وعدم التسامح مطلقا إزاء التقاعس عن اتخاذ إجراء لمنع هذه الممارسات أو الإبلاغ عنها أو الاستجابة لدى وقوعها؛ وعدم التسامح مطلقا إزاء الانتقام من الضحايا-الناجين أو المبلغين عن هذه الممارسات. ذلك لا يعني عدم الإبلاغ عن أي من حالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. بل يُشجّع بشدة على الإبلاغ عن هذه الممارسات، ويجب عدم معاقبة المبلغين عنها.

- 3. بلورة مقاربات الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وفق الظروف، وضمان أن تكون هذه المقاربات شاملة وتركز على مصلحة الضحايا-الناجين.** التشاور مع الناس والمجتمعات، وخاصة الجماعات المعرضة لخطر هذه الممارسات. وتعزيز والبناء على الآليات المجتمعية والوطنية القائمة لدى تقييم خطر وقوع ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وتصميم مقاربات للحماية من هذه الممارسات. وترسيخ وإعطاء أولوية لحقوق وسلامة واحتياجات ورفاه وكرامة الضحايا-الناجين ومجتمعاتهم.

- 4. إدخال مبدأ منع ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي كجزء من ثقافة العمل.** يجب التصرف بنزاهة دائما، والمساعدة في تهيئة، والحفاظ على، بيئة تشجع منع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والإبلاغ عن هذه الممارسات والاستجابة لدى وقوعها. ويقع على عاتق القيادات والمدراء على جميع المستويات مسؤولية توفير أنظمة الحماية من تلك الممارسات وتطويرها وتطبيقها ودعمها، وذلك سعيا إلى رصد ومراقبة ومعالجة أخطار تلك الممارسات والإبلاغ عنها.

5. الرد بشكل ملائم لدى بروز شكوك أو تقديم بلاغات أو وقوع حالات استغلال واعتداء وتحرش جنسي. وبشكل خاص:

أ. يجب الإبلاغ عن معرفة الأفراد المعنيين بالعمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام بوقوع استغلال واعتداء وتحرش جنسي، أو قلقهم أو شكهم بوقوع تلك الممارسات، سواء في المنظمات التي يعملون بها أو في غيرها، وذلك بموجب سياسات وتوجيهات المنظمة وآليات الإبلاغ فيها.

ب. يجب أن تعطي المساعدة والتحقيقات أولوية لحقوق وسلامة واحتياجات ورفاه وكرامة الضحايا-الناجين. كما يجب مساعدة الضحايا-الناجين المبلغين عن حدوث واقعة للحصول على الدعم، بغض النظر عن كونهم شاركوا في تحقيق أجري.

ج. محاسبة من يتضح ارتكابهم لممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، واتخاذ إجراء مناسب بما ينسجم مع الإجراءات الواجبة ذات الصلة.

6. احترام الخصوصية والحماية من الانتقام. ضمان الإبلاغ بأمان وسرية. كما يجب حماية جميع الأطراف في مزاعم ما من أي إجراء انتقامي، وضمان احترام خصوصيتهم وكرامتهم، وحصولهم على دعم مناسب. من بين هؤلاء الضحايا-الناجون، ومقدمو الشكاوى، والشهود، والمبلغون عن الواقعة، والأشخاص موضوع الشكوى.





**موجز:** يوصى باتخاذ هذه الإجراءات لمساعدة جميع الأشخاص والمنظمات في فعل كل ما هو معقول لمنع ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والاستجابة لدى وقوعها. ويتضمن الجزء 4 توجيهات إرشادية عملية حول كيفية تطبيق الإجراءات على المستوى الفردي والدولي والوطني، وعلى مستوى المؤسسات والمشاريع/البرامج. ويمكن للمنظمات والعمليات على اختلاف أنواعها وأحجامها أو عملياتها تطبيق تلك الإجراءات بشكل متناسب وعلى النحو الأكثر ملاءمة لها.

### 1. السياسات: وضع وتعميم وصيانة وتطبيق سياسات واضحة بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

- أ. تحديد وتوفير وتطبيق والالتزام بسياسة/استراتيجية بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي تنسجم مع هذه المبادئ المشتركة، والحدود الدنيا من الإجراءات الواجبة، والمعايير التي تدعمها. قد يكون لدى بعض المنظمات استراتيجية عامة بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، بينما قد تفضل منظمات أخرى سياسات منفصلة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين (للاسترشاد بها في العمليات والمشاريع/البرامج الخارجية) والتحرش الجنسي (للاسترشاد بها في أداء الموظفين).
- ب. ضمان إدخال مبادئ ومعايير السلوك المتعلقة بالحماية من ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في مدونات قواعد السلوك، وأن تحظر بوضوح هذه الممارسات. إعداد أو تحديث مدونة قواعد السلوك لتنسجم مع هذا الإجراء إن لزم الأمر.
- ج. ضمان أن يكون جميع الموظفين والمتطوعين وشركاء التسليم على دراية بالسياسات ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بالحماية من ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، والإقرار بها والحرص على الامتثال لها. يمكن عمل ذلك بعدة طرق، من بينها التدريب الإجمالي لدى الالتحاق بالعمل؛ وتدريب تنشيطي دوري؛ وإضافة نص بهذا الشأن في عقود العمل والوصف الوظيفي واتفاقيات التعاون؛ وتقييم قدرة الشركاء على الوفاء بالتوقعات فيما يتعلق بالحماية من تلك الممارسات؛ ومناقشة الامتثال لذلك أثناء مراجعة وتقييم أداء الموظفين.

### 2. القيادة: إعطاء أولوية لثقافة عدم التهاون نهائياً تجاه التقاعس عن التصرف وترسيخها.

- أ. ينبغي على القيادات إبداء التزام واضح وجليّ بعدم التهاون مطلقاً تجاه التقاعس عن اتخاذ إجراء حيال ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. يمكن عمل ذلك بعدة طرق، من بينها تعيين مناصر للحماية من هذه الممارسات؛ وتوعية الموظفين والنظر بأهمية العمل لمنع تلك الممارسات والاستجابة لدى وقوعها؛ وتوفير تدريب للتوعية بعدم توازن السلطة ومعالجته؛ ورعاية ثقافة وبيئة عمل يسودها الاحترام وتحتوي الجميع، وتتيح للموظفين والمجتمعات القدرة على إثارة ما يثير قلقهم.
- ب. ينبغي على القيادات تخصيص موارد كافية لمنع ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والاستجابة لدى وقوعها. يلزم توفر موارد بشرية وفنية ومالية مناسبة لتطبيق سياسات الحماية من تلك الممارسات، ضمن محور العمل ككل وكذلك في أجزاء معينة منه (كالمشاريع والبرامج وغيرها). وتعيين مسؤول مركزي معني بالحماية من تلك الممارسات، ويكون مسؤولاً عن وضع وتطبيق السياسات والإجراءات المتعلقة بالحماية من تلك الممارسات، إلى جانب تشكيل شبكة من مناصري الحماية من تلك الممارسات أو المنسقين المعنيين بهذا الأمر.
- ج. ينبغي على القيادات إجراء رصد وتقييم دوري لتطبيق وأثر جهود منع ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والاستجابة لدى وقوعها. حيث إن رصد عدد الوقائع، وتقييم خطر وقوع تلك الممارسات، وإجراء استبيانات، وعقد جلسات نقاش مع الموظفين، ورصد معدلات إكمال التدريب، والرصد الدوري كلها إجراءات يمكنها المساعدة في تتبع ثقافة الحماية من تلك الممارسات والقدرات في هذا المجال.
- د. ينبغي على القيادات بلورة وتحفيز مسؤوليات واضحة بشأن الحماية من ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. إدخال مسؤوليات خاصة حول الحماية من تلك الممارسات في الوصف الوظيفي للمناصب ذات الصلة وفي أهداف الأداء الوظيفي، بما في ذلك ما يتعلق بالإدارة العليا. ورصد تطبيق غايات الحماية من تلك الممارسات في تقييم الأداء الوظيفي.



### 3. التواصل: التشاور مع المجتمعات والشركاء وإطلاعهم على الأمور والتنسيق معهم.

أ. **التشاور مع المواطنين والمجتمعات المحليين.** التعاون مع السكان المحليين الذين ظروفهم المحلية تجعلهم أكثر عرضة لممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وكذلك مع الضحايا-الناجين حيثما أمكن، والاستماع لوجهات نظرهم والاستعانة بمعرفتهم لدى بلورة مقاربات الحماية من تلك الممارسات، والمشاريع/البرامج، وآليات الإبلاغ عن تلك الممارسات.

ب. **تمكين المجتمعات المحلية.** التواصل مع المجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات النسائية وتلك المعنية بحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، لضمان معرفة من يعملون في مشاريع/برامج وعمليات بمعايير السلوك المتوقعة فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وكيفية الإبلاغ عن تلك الممارسات، وما يحدث لدى الإبلاغ عنها، وحقوقهم والدعم المتوفر لهم. وفعل ذلك بطريقة تأخذ في عين الاعتبار الظروف والثقافات المحلية، وضمان أن يكون ذلك متاحاً لأكبر عدد ممكن من الناس.

ج. **التعاون والتنسيق مع الشركاء والنظرء، والسعي إلى التعلم ومعرفة أفضل الممارسات لتعزيز وتنسيق مقاربات الحماية من ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.** المشاركة في الشبكات المعنية بالحماية من تلك الممارسات وجهود التنسيق بشأنها، والاستفادة من الموارد المتاحة لجعل مقاربات الحماية من تلك الممارسات فعالة، والبناء حيثما أمكن على الأسس القائمة للمساءلة أمام المجتمعات المتضررة، ومنع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والاستجابة لدى وقوعه.

### 4. المنع: تقييم خطر وقوع ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، واتخاذ إجراء لمنع وقوع هذه الممارسات في جميع الأنشطة.

أ. **تعميم الحماية من ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.** ترسيخ تدابير الحماية من تلك الممارسات (عن طريق التدريب، وإدارة المخاطر، والحرص الواجب، والإبلاغ، والكشف، والتدقيق في الخلفيات) في ثقافة المكاتب وتصميمها وإدارتها، وفي العمليات، وفي المشاريع/البرامج، وفي المهمات.

ب. **فهم وإدارة ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وتقليل خطر وقوعها.** إجراء تقييم ورصد دوري لخطر وقوع تلك الممارسات، وذلك استناداً إلى فهم بيئة العمل أو ظروف تقديم الخدمات محلياً، واحتياجات الجماعات المتضررة ونقاط الضعف المعينة لديها. والاستعانة بالتدريب الموجّه والتوعية، مثلاً فيما يتعلق بعدم توازن القوى والتوعية بالحماية من تلك الممارسات، لتقليل احتمالات سوء الأداء. والاستعانة بالتقييمات لاتخاذ إجراءات تجري مراجعتها بانتظام، وتوفير شواهد حول كيفية تطبيق التغييرات في البرامج والعمليات.

ج. **إشراك المجتمعات المتأثرة من ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في بلورة آليات لمنع وقوع تلك الممارسات والإبلاغ عنها.** ضمان أن يتمكن المعرضون بدرجة كبيرة لتلك الممارسات، والمجتمعات المتضررة وغيرهم، ممن هم على اتصال مباشر بالمشاريع/البرامج، من إثارة خطر تعرضهم لتلك الممارسات، والمساعدة في وضع استراتيجيات لمنعها وتقليل خطر وقوعها. فهم ودعم الجهود الأوسع لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين، والعنف ضد النساء والفتيات، وغير ذلك من أشكال عدم توازن القوى التي تتيح وقوع تلك الممارسات في أوضاع معينة.

د. **الاستعانة ببرامج مناسبة للتدقيق في الخلفيات وإجراءات التوظيف لمنع تعيين مرتكبي ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.** على سبيل المثال، إجراء تدقيق في الخلفيات قبل التوظيف، كالاتصال بشخصيات مرجعية، والاستعانة بأدوات مثل Misconduct Disclosure Scheme، وكذلك (بالنسبة للأمم المتحدة) قاعدة بيانات Clearcheck لفحص السوابق.

## 5. الاستجابة: تشجيع الإبلاغ والمساءلة، ومقاربة تركز على مصلحة الضحايا-الناجين.

- أ. تأسيس واختبار وتشجيع استخدام آليات سليمة ومتاحة لاستلام الشكاوى وكشف جوانب مثيرة للقلق تتعلق بالأفراد والعمليات والمشاريع/البرامج. المشاركة في آلية مجتمعية لتقديم الشكاوى. والاستعانة بإجراء استبيانات للحصول على الملاحظات، ومتابعة مستويات الإبلاغ لمعرفة ما إن كانت آليات الإبلاغ المتاحة مُستخدمة وتحظى بالثقة. قلة عدد البلاغات لا تعني بالضرورة قلة عدد الحالات. بل يجب اليقظة دائما لخطر وقوع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والثقافة السائدة في المجتمع بشأن تلك الممارسات، حتى في حال عدم وجود بلاغات.
- ب. مساعدة الأفراد في معرفة ما يمكنهم فعله في حال التعرض لممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي أو مشاهدة حدوثها أو الشك بوقوعها. إعداد وتطبيق توجيهات إرشادية ودورات تدريب لكي يعرف الأفراد كيفية كشف ممارسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو التحرش الجنسي، وما يمكنهم فعله لدى التعرض لها أو استلام بلاغ بشأنها أو علمهم بوقوعها أو مشاهدة حدوثها.
- ج. مساعدة الضحايا-الناجين الذين يُبلغون عن هذه الممارسات للحصول على الدعم. ضمان أن يتوفر لهم الدعم والسبل للحصول، بأمان وسرية، على خدمات استجابة عالية الجودة، بما فيها المساعدة الطبية والنفسية-الاجتماعية والقانونية. الضحايا-الناجون لهم الحق في الحصول على هذا الدعم، سواء اختاروا أو لم يختاروا المشاركة في التحقيق في تلك الوقائع.
- د. اتباع مقاربة تركز على مصلحة الضحايا-الناجين حول الإبلاغ عن هذه الممارسات والتحقيقات بشأنها. الاستجابة للوقائع والتحقيق بها في حينها وبإنصاف وسرية وأمان وحساسية، والتركيز على سلامة الضحايا-الناجين، وإرادتهم، وقبولهم بشكل مستنير، وكرامتهم، واحتياجاتهم، وحقوقهم.
- هـ. محاسبة المسؤولين عن ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. اتخاذ إجراء تأديبي مناسب في حينه ضد من يثبت ارتكابهم لممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، أو من ينتقمون من المبلغين عما يثير قلقهم أو من يشاركون في التحقيق. استخدام أدوات لتبادل المعلومات، مثل أداة Misconduct Disclosure، لمنع انتقال مرتكبي تلك الممارسات للعمل لدى منظمات أخرى دون كشف أمرهم.
- و. النظر في موضوع المساءلة القانونية. إحالة القضايا إلى الجهة القضائية المختصة أو جهاز إنفاذ القانون حين تستوفي تعريفها بكونها جريمة جنائية أو مدنية، بعد موافقة الضحايا-الناجين (أو، في حالة الأطفال، موافقة ولي الأمر أو مقدم الرعاية أو الوصي أو شخص يوثق به، مع أخذ أي متطلبات قانونية إلزامية للإبلاغ في عين الاعتبار) وحين تكون إحالتها آمنة.

## 6. الرصد: التحقق مما إن كانت جهود الحماية من ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي مُجدية

- أ. التعلم والتحسين من واقع التجربة، بما في ذلك معرفة مواقع الخطأ. في حال وقوع تلك الممارسات، النظر في إمكانية تعزيز تدابير المنع، والمتابعة مع الضحايا-الناجين للتحقق مما إن كان بالإمكان تحسين الدعم المقدم لهم.
- ب. رصد وتقييم تطبيق مقاربات الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وأثرها. استخدام أدوات إبداء الرأي والاستبيانات لمعرفة مدى فهم الموظفين، والشركاء في تقديم الخدمات، والمجتمعات المحلية لكيفية منع وقوع تلك الممارسات والاستجابة لدى وقوعها؛ وما إن كانت الانطباعات/مستويات الخطر قد تحسنت؛ والاستعانة ببيانات مُجمّعة دون التعريف بمصدرها لتتبع عدد الحالات لمعرفة ما إن كانت آليات الإبلاغ مُجدية؛ والتطلع إلى التوجهات لمعرفة ما إن كانت توجد حاجة إلى زيادة تدابير المنع في مناطق جغرافية معينة أو ضمن مجموعات معينة (كالأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة).
- ج. المشاركة في جهود مشتركة لتعزيز وتنسيق مقاربات الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. نشر ومشاركة البيانات والمعلومات والدروس المستفادة المتعلقة بتلك الممارسات بطريقة تحمي الخصوصية، وذلك للمساعدة في بناء قاعدة الأدلة بشأن الحماية من تلك الممارسات، ومعرفة التدابير الناجحة، وتُعَبِّد التقدم الحاصل في الحماية منها.



مقاربة مشتركة لتوفير الحماية من  
الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

[capseah.safeguardingsupporthub.org/ar](https://capseah.safeguardingsupporthub.org/ar)